

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية

الثروة السمكية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية عشرة والثالثة عشرة من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة

السمكية النصوص الآتية :

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٥ ٢٩٤٣

المادة الأولى - تنشأ هيئة عامة باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الزراعة

المادة الثانية عشرة - تعد الهيئة موازنتها فى إطار الموازنة العامة للدولة وتتكون مواردها من :

ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سويًا .
حصيلة الرسوم والغرامات التى تستحقها الهيئة وفقا لأحكام القانون .
حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار .
الهيئات والوصايا والتبرعات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .
مقابل ماتؤديه الهيئة للغير من خدمات فنية فى حدود الأغراض التى أنشئت من أجلها

المادة الثالثة عشرة - يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى توضع فيه مواردها ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م)